

سياسة الاستثمار

مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية وضمن أهدافها ورسالتها، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته وإقرارها من الجمعية العمومية. ولمجلس الإدارة تكوين لجنة مُختصة بالاستثمارات وتفويضها بذلك.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو غيره وللجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية ولمجلس الإدارة تكوين وتفويض لجنة استثمار.
4. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية والتشغيلية.
5. يكون الاستثمار بناء على دراسة للمشاريع.
6. يقوم مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار بتقسيم عوائد الاستثمار وتوزيعها في نسب مُحددة للآتي:
 - نسبة من العوائد يُعاد استثمارها.
 - نسبة من العوائد للدخار.
 - نسبة من العوائد للمصاريف التشغيلية.
 - نسبة من العوائد للخدمات العامة التي تقدمها الجمعية لذوي أصحاب المصلحة.
7. تختص الجمعية العمومية بتحديد النطاق الجغرافي للاستثمار، ولها تفويض مجلس الإدارة بذلك.

اعتماد عضوات المجلس

الاسم	الصفة	التوقيع
أسماء عبدالله السحبياني	رئيسة مجلس الإدارة	
منيرة عبدالله الصالحي	النائبة	
حصة صالح الغفيلي	عضوة	
مها حمد التركي	عضوة	
سارة سليمان النوشان	عضوة	
مزنة ساير الساير	عضوة	